الذهن من المعنى الى جزئه في دلالة التضمن وعلى انتقال الذهن من المعنى الى لازمه في دلالة الالتزام
اعلم ان جعل المطابقة لفظية والتضمن والالتزام عقليتين تبع المصنف فيه جمهور
وفاقا لابن التلمساني والهندي وغيرهما وهو الذي في المفتاح والتلخيص وهو مبني
كما اشار اليه الشارح على ان اللفظ اذا اطلق انتقل الذهن الى المعنى المطابقي ثم ان كان
له جزء انتقل الذهن الى الجزء انتقالا من الاجمال الى التفصيل بعكس الحد والمحدود فتكون دلالة
التضمن تابعة لدلالة المطابقة بحسب الذات وقد ضعف ذلك بانه يستلزم تقدم وجود
الكل على وجود الجزء في الذهن مع اتفاقهم على تقدم الجزء على الكل في الوجودين او فهم
الجزء فيه لاطلاق اللفظ الذي معناه مركب من بين تارة في ضمن المركب واخرى منفردا والوجدان
يكذبه والتحقيق ما مشى عليه الامدي وابن الحاجب وشارحوا كلامه كالعضد وهو ان دلالة
الالتزام عقلية والمطابقة والتضمن لفظيتان لان مجموع الدلالتين الضمنيتين في المركب من جزئين
مثلا نفس الدلالة المطابقية فلا تغاير بينهما بالذات بل بالاعتبار اذ الفهم في الدلالتين واحد
فان اعتبر بالنسبة الى كل من الجزئين سميت الدلالة تضمنا وان اعتبر بالنسبة الى المجموع سميت
مطابقة وهذا ما حقق في العضد وحواشيه وعليه جرى شيخنا في تحريره فقال ما معناه
ان اجتماع الدلالات الثلاث للفظ يستلزم انتقالين الاول انتقال من اللفظ الى المعنى المطابقي
والتضمني لان فهم التضمني في ضمن فهم المطابقي والانتقال الثاني من المعنى المطابقي الى المعنى
الالتزامي انتهى واما جعل اهل المنطق المطابقة والتضمن والالتزام اقساما للدلالة اللفظية
الوضعية فباعتبار ان المراد باللفظية الوضعية فهم المعنى من اللفظ الموضوع سواء كان
بواسطة ام لا قوله **ثم المنطوق** الخ قسم ابن الحاجب المنطوق الى صريح وغير صريح
وتبعه المصنف في شرح المختصر دون نعته فالصريح دلالة اللفظ على ما وضع له مطابقة
او تضمنا حقيقة او مجازا وغير الصريح دلالة اللفظ على ما لم يوضع بل يلزم ما وضع له
فيدل عليه بالالتزام وينقسم غير الصريح الى دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة وقد اخل في المتن بترك
الصريح او تركه لوضوحه قوله **على معنى** متعلق بقوله دلالة قوله **الاول**
اي من اقسام دلالة الاقتضاء وهو ما يتوقف على المقدر فيه صدقه **والثاني** ما توقف على
المقدر فيه صحته عقلا **والثالث** ما توقف على المقدر صحته شرعا قوله **من حكم
ومحله** لما كان قد يتوهم ان المفهوم هو الحكم خاصة فيرد ان قول المصنف حكم من اضافة الشيء
الى نفسه دفعه الشارح اولا بان المفهوم هو الحكم ومحله وثانيا ببيان ان المفهوم مشتمل
على الحكم لان الحكم جزء مدلوله وسياتي قريبا في كلامه ان المفهوم يطلق ايضا على محل الحكم
فقط قوله **اي الحكم المنطوق به** فيه تنبيه على ان اصل المنطوق منطوق به
حذف الجار والمجرور لكثرة الاستعمال قوله **نظرا للمعنى** اي لا لوضع اللفظ والمراد

بالمعنى ما علق به الحكم وهو الايذاء في التافيف والاتلاف في اكل مال اليتيم قوله
لاشدية الضرب من التافيف تركيب منتقد لذكر من التفضيلية بعد غير صيغة افعل
بالافراد والتذكير والتجريد من اللام قوله **اي كما قال المصنف لا يسمى** لما كان
قول المصنف وقيل لا يكون مساويا ظاهره دعوى القايل ان مفهوم الموافقة لا يكون المسكوت
فيه مساويا للمنطوق في الحكم والمراد منه خلاف ظاهره بين الشارح المراد منه وهو ان المساوي
لا يسمى عند هذا القايل مفهوم موافقة وان كان مثل الاولى في الاحتجاج به فلا فرق
الا في الاسم دون الحكم ولكون هذا خلاف ظاهر المتن اسنده الشارح الى المصنف فانه قال في
شرح المختصر قوله **ويسمى الاول فحوى الخطاب والثاني لحن الخطاب** يسمى الاولى ايضا
فعلى هذا فعلى هذا القول المرجوح يكون مفهوم الموافقة هو الاولى ويسمى فحوى الخطاب ويسمى
لحن الخطاب ايضا وهذا قال المصنف في شرح المختصر انه طريقة لبعض اصحابنا ثم
حكى ما صدر به في المتن عن اخرين من اصحابنا وقال انه الاحسن وسياتي في المفهوم في
شرح قول المصنف وقد يعم اللفظ عرفا كالفحوى ان الفحوى يطلق على مفهوم الموافقة
بقسميه الاولى والمساوي وانه مراد المصنف هناك وانه الذي مشى عليه البيضاوي قوله
ويطلق المفهوم على محل الحكم ايضا كالمنطوق لما قدم الشارح ان المنطوق اسم للمعنى
الذي يدل عليه اللفظ في محل النطق حكما كان كتحريم التافيف او غيره كمدلول زيد ومدلول
اسد وان المفهوم اسم للمعنى الذي يدل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله كتحريم
ضرب الوالدين المفهوم من قوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا افادنا ان كلا من المفهوم
والمنطوق يطلق ايضا على محل الحكم خاصة كما اطلقه المصنف في شرح المنهاج كغيره
قوله **كما يعلم مما سياتي** اي في خاتمة كتاب القياس من ان الجلي ما قطع
فيه بنفي الفارق او كان ثبوت الفارق فيه احتمالا ضعيفا **قوله ولا يمنع في النقل
عن الاولين** بصيغة المثنى وهما الامام الشافعي وامام الحرمين وقوله
واما الثالث اي الامام الرازي وقوله **لا الحكم** اي الاحتجاج فان المساوي
محتج به كالاولى قوله **ولحن مما تقدم** يعني فحوى الخطاب ولحن الخطاب
واعلم ان في النقل عن امام الحرمين نظرا لان الذي مال اليه في كتاب القياس من البرهان
انها دلالة لا تعم مفهوما وقد ساق الزركشي وابو زرعة عبارة المتن بلفظه والامام اي الرازي
وذكر ان قول الامام ما ان عبارة النسخة القديمة **قوله فقال الغزالي والامدي** القائلين
بان الدلالة على حكم المسكوت في الموافقة لفظية اختلفوا فقال المحققون كالغزالي والامدي
وغيرهما فهم من السياق والقراين والدلالة عندهم مجازية من باب اطلاق الاخص وارادة
الاعم وقال الاخرون نقل اللفظ كالنقل لهما او عن موضوعه اللغوي وهو المنع من التافيف

Copyright © King Saud University